عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى
اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة الاخوة
من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الارلع الباقية من غير شركة لولد الولد لعدم استحقاق ابيه
لشيء من حصة اخوته لسبق موت ابيه على اخوته للهم لوماتوا بعد موت الواقف ثلاثة
اخوة من غير اولاد وانحصر الامر في والد الولد واخيه الموجود الآن ثم مات والد الولد
عن ولده هذا استحق النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه الآن كان النصف
لو انحصر الآن لكنه لم يحصر لما قدمناه قال الامام ابو بكر احمد بن عمر الخصاف ونا هيك
به في هذا الباب وفي غيره قلت ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة
هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات احد منهم ولا
ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم
للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث قال تقسم الغلة
الى كلام الخصاف وكتبه مجملة لهذا المجيب الى ان انتهى عند قوله لان ولد الصلب
احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ثم قال انتهى كلام الخصاف فصريح كلام
هذا العلامة ينادي باعلا صوته ان لا حق لولد الولد في سهم من يموت بعد والده
وان الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد له ولا نسل ولا عقبا
حيث شرط ذلك فمن اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي والحال ان مورث والد
الولد وجد في حياة الواقف فلو لا زيادة ذكرت في السوال تعرف بالتامل لما كان لهذا
الولد شيء اصلا بموت والده في حياة الواقف وعدم انتقال شيء اليه لكن تلك الزيادة
جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله وسلما
واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله ليس لولد الولد الا سهم من خمسة الخ فان
هذا لا يصح الا بالنظر لما خلف جده وهو منسوخ باشرط المتاخر وهو قوله وعلى انه
من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ عطفا على العلاوة السابقة فكما فسخ
بالعلاوة الاولى حكم ما قبلها وجعل وكان الميت قائما مقامه في شاركته اعمامه فيما كان

للجد

للجد فكذلك جعله بهذا الاخير قائما مقام ابيه في شاركته باقي اعمامه في نصيب الميت منهم
ومنها قوله عملا بقول الواقف في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه
ووجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه الحادثة وقد اعترف به بقوله وكذلك نصيب المتوفى
الخ فلا دليل لكم على هذه القضية بهذا الوجه وانما استحق هذا الذي مات والده قبل دخوله
في الوقف باشرط الاخير وبذلك ياخذ بناه ومنها قوله وانما كان الولد الصلبي يستحق
الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير ولد الخ كذلك هذا لا يصح الا اذا
كان الواقف قد اقتصر عليه ولم يقتصر بل نسخه باشرط المتاخر بقوله وعلى انه من
توفي منهم قبل دخوله الخ فقد قام ولد الولد مقام اصله في استحقاقه عن جده وعمه
كما بيناه فقد غفل هذا الشيخ رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو العمدة ومنها قوله
وقد ماتت الثلاثة الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت ابيه فقد قام
مقامه تقديرا في الاستحقاق من جهة الجد وكل من الاعمام فيشاركه العمة الباقية بالنصف
ومنها قوله لكنه لم ينحصر فيه غير صحيح بالنظر لما انه قام الولد مقام ابيه فقد حصل
الانحصار هكذا بشرط الواقف الاخير وكررنا ذلك بتكرير المجيب لزيادة الايضاح والا
فيغني عن ذلك لفظ قليل جليل ومنها قوله فصريح كلام هذا العلامة الخصاف الى اخره
اذ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس
فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه الحادثة ومنها قوله فمن اين تاتي
الشركة بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه غفل عن الشرط المتاخر وبه انتفت الشركة
بنص الواقف فاقامته ولد الولد مقام الولد في الاستحقاق لذلك ومنها قوله فلولا
زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة وكانه يخوف بهذا ولد الولد ليسكن عن طلبه
هذا الذي يستحقه عن اعمامه ويشاركه به عمته ومنها قوله تعرف بالتامل لانه امر
ظاهر بديهي المعرفة ومنها قوله لكن تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه
قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق وحيث اعترفت بان تلك
الزيادة جعلت الولد قائما مقام ابيه قبل استحقاقه لزمك القول بشاركته لعمته
فان اباه في مرتبة عمته يشاركها بالسوية في الاستحقاق وقد جعلته قائما مقام
ابيه فاستحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)